

ظلل (اختار) الإجابة الصحيحة مما يلى:**السؤال الأول:**

- أ - رواية العَدْل عن شخص لا تعتبر تعديلا له.
ب - رواية العَدْل عن شخص تعتبر تعديلا له.

السؤال الثاني: أ - تقبل رواية التائب من الفسق مطافا.

- ب - تقبل رواية التائب من الفسق إذا لم يكن كذابا.
ج - لا تقبل رواية التائب من الفسق مطافا.

السؤال الثالث:

- أ - التقين في الحديث هو أن يُلْفَنَ الشِّيخُ بِالشَّيْءِ فَيُحَدِّثُ بِهِ مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ.
ب - التقين في الحديث هو أن يُلْفَنَ الشِّيخُ تَلَمِيذَهُ فَيُحَدِّثُونَ بِهِ مَنْ عَنْهُ.
ج - التقين في الحديث هو أن يُلْفَنَ الشِّيخُ بِالشَّيْءِ فَيُحَدِّثُ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ.

السؤال الرابع:

- أ - تعريف من حدث ونسى: هو أن ينسى الراوي أسماء شيوخه.
ب - تعريف من حدث ونسى: هو أن لا يذكر التلميذ روايته عن شيخه.
ج - تعريف من حدث ونسى: هو أن لا يذكر الشِّيخُ روايَةً مَا حَدَثَ بِهِ تَلَمِيذُهُ عَنْهُ.

السؤال الخامس:

- أ - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواية الثقات.
ب - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب عام للرواية الثقات والضعفاء.
ج - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواية الضعفاء.

السؤال السادس:

- أ - يرى ابن عبد البر رحمه الله أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبيّن جرمه.
ب - مذهب الجمهور أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبيّن جرمه.
ج - لم يثبت أحداً من العلماء قال: إن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبيّن جرمه.

السؤال السابع:

- أ - يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقين في الرواية ، و عدم مخالفتهم أبداً.
ب - يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقين في الرواية ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم.
ج - يعرف ضبط الراوي بتلقيه العلم عن الثقات المتقين في الرواية.

السؤال الثامن:

- أ - يُقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
ب - يُقبل الجرح و التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
ج - يُقبل الجرح من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.

السؤال التاسع:

- أ - الصحيح أن الجرح و التعديل يثبت بقول واحد من الأئمة.
ب - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول اثنين فأكثر من الأئمة.
ج - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول ثلاثة فأكثر من الأئمة.

السؤال العاشر:

- أ - إذا اجتمع الجرح و التعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح مطافا.
ب - إذا اجتمع الجرح و التعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم التعديل مطافا.
ج - إذا اجتمع الجرح و التعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح إذا كان مفسرا.

السؤال الحادي عشر:

- أ - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان.
 ب - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي ثلاثة شروط.
 ج - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي أربعة شروط.

السؤال الثاني عشر:

- أ - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً نادر الخطأ و الوهم.
 ب - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و من خوارم المروءة.
 ج - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من تعمد التدليس و الإرسال.

السؤال الثالث عشر:

- أ - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي واسع الرواية عن الثقات ، و لا يعرف له وهم.
 ب - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ، و لا فاحش الغلط ، و غير متهم بكذب ولا بدعة.

- ج - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي ، غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ، و لا فاحش الغلط ، و لا مغفلاً ، و لا كثير الأوهام.

السؤال الرابع عشر:

- أ - لا تثبت العدالة للراوي إلا بتتصيص اثنين من علماء التعديل عليها.
 ب - تثبت العدالة للراوي بتتصيص واحد من علماء التعديل عليها.
 ج - لا تثبت العدالة للراوي إلا بإجماع علماء التعديل عليها.

السؤال الخامس عشر:

- أ - من اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه لا يحتاج بعد ذلك إلى مُعَدَّل ينص عليها.
 ب - اشتهر الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معنبر به حتى ينص عليها إمام من أهل الجرح والتعديل.
 ج - اشتهر الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معنبر به حتى ينص عليها إمامان من أهل الجرح والتعديل.

السؤال السادس عشر:

- أ - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن عدي.
 ب - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن كثير.
 ج - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن دقيق.

السؤال السابع عشر:

- أ - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الصحاحين.
 ب - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب عام في أسماء الرواية.
 ج - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الكتب الستة.

السؤال الثامن عشر:

- أ - إذا قال ابن معين في أحد الرواية " : لا بأس به " فهو عنده ضعيف.
 ب - إذا قال ابن معين في أحد الرواية " : لا بأس به " فهو عنده ثقة.
 ج - إذا قال ابن معين في أحد الرواية " : لا بأس به " فهو عنده صدوق.

السؤال التاسع عشر:

- أ - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتُبُ حديثه فإنه يحتاج بحديثه دون حاجة إلى متابع.
 ب - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتُبُ حديثه فإنه لا يحتاج بحديثه إلا بمتابع.
 ج - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتُبُ حديثه فإنه لا يحتاج بحديثه أبداً.

السؤال العشرون:

- أ - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لَيَئِنَّ الحديث أو فيه مقال.
 ب - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه ضعيف.
 ج - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لا يكتب حديثه.